وروى القاسم بن محمد أن أعرابيا سأل ابن عباس ما يحل لي من مال يتيمي فرخص له أن يأخذ منه اذا كان يخدمه ما لم يسرف وقال عبيدة والشعبي وأبو العالية ليس له أن يأخذ شيئا الا قرضا وحدثنا عمر بن اسماعيل بن أبي غيلان قال حدثنا داود الضبي قال حدثنا عبد ا بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا ثم تلا هذه الآية فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقال أبو يحيى عن مجاهد ليس له أن يأخذ قرضا ولا غير ذلك